اقسمها علي الامام يخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما
فاسط الفريضة وحصة كل منهما اربعة بلغ اثنين
واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد
وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم
اربعة وان اوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الزوج الاثلث ما لزيد وفي مسئلتنا
البسط علي مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام
والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج
عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم
الحاصل وهو ستة وثلاثون علي العشرة يخرج ثلاثة
وثلاثة اخماس هي وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب
الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربها في التسعة
واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر علي العشرة يخرج وصية
عمرو وذلك سهم واربعة اخماس فجز السهم خمسة وتصح
من تسعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة و
خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة وقس علي ذلك واما
طريق الخطاين فهي كما قال في المواهب السنية ان تفرض لزيد
او لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون اكثر من النصيب
المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له مغلوطا
واقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب
للاخر بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له
فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما
بينهما هو الخطا الاول فاحفظه وافرض له عددا اخر
وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب له
فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فما
هو الخطا الثاني فاعمل عملك يغني الذي ذكره الحساب في طاين

الخطاين

الخطاين تحصل وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم
وصية الاخر وعمل الخطاين الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول فان
اتفق الخطآن زيادة او نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين
علي الفضل من الخطاين وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم
مجموع الحاصلين علي مجموع الخطاين يحصل المطلوب ولنفرض
ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية وهو زوجة وام واربعة
اخوة لام وخمسة اعمام واوصي لزيد بنصيب الام وربع
ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد فالفريضة
من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة
ولكل اخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد
اكثر من عشرة الام لان كسرها معطوف فان فرضت له خمسة عشر
كان الزايد علي نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب
ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد وعشرون
لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا ما لزيد وهو ستة
لان خمسي الخمسة عشر ستة ومجموعهما احد وعشرون فالخطا
واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو
اربعون لان الزايد علي نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو
والعشرة ربع اربعين وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة
وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية
ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطا العدد الاخر واقسم
مجموع الحاصلين علي مجموع الخطاين لاختلاف الخطاين زيادة
ونقصا تخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا
فلعمرو واحد وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)